عبارة الروضة كالشرحين الصغير والكبير خلافه وفي حاشية الشيخ ابن قاسم الوجه
ما اقتضاه عبارة الشرحين والروضة وضعف ما في الكفاية الذي اعتمده شيخنا الرملي
ثم شيخنا الطبلاوي يقول ما في الكفاية ضعيف والمعتمد ما اقتضته عبارة الشرحين
والروضة ومحل الاطلاق تحرم اخراج بعض الصلاة عن وقتها عمدا في غير هذا ونحوه
قال الشيخ عميرة هذا محل نظر خصوصا اذا كان الغائب بغير عذر ولو تذكر فائتة
عليه وهو في حاضرة اتمها ولا يقطعها مطلقا سواء ضاق الوقت اي وقت الحاضرة
ام اتسع وان وجب قضاؤها فورا فلو تذكرها وقت الخطبة قال الشيخ الطبلاوي لا يجوز
فعلها ولو شرع في فائتة باحرام لها معتقدا سعة الوقت ليصلي الحاضرة اداء فبان
ضيقه عن ادراكها اي ادراك الحاضرة اداء وجب عليه قطعها اي قطع الفائتة
ليصلي الحاضرة اداء لانها صاحبة الوقت وعبارة العباب وتقطع الفائتة حتما ان خاف
فوت وقتها ومثله في الروضة وشرحه قال الشيخ ابن قاسم وهو شامل للشروع مع العلم
بضيق الوقت وقوله وجب قطعها والاوجه قلبها نفلا ولو شك في قدر فوائت عليه
لزمه قضاؤها او في كونها عليه فلا قاله الشيخ ابن حجر ويتوقف بان شكه في اللزوم مع
قطع النظر عن الفعل شكه في اجتماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل
فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه وسيأتي انه لا يجوز
اعادة الفرض في غير جماعة الا ان شك في شرط له او جرى في صحته خلاف ووقع في
بعض روايات الصحيح انهم ناموا عنها ما يقتضي ما زعمه شارح فذهب فصلوها ثانيا
من اليوم الثاني وليس كما قال بل علمت ان قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا
حجة في تلك الرواية لان لفظها صلوها الغد لوقتها اي لا تظنوا ان وقتها تغير
بصلاتنا فاني غير هذه [illegible] ومواعيكم ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده
الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها
من الغد قال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه في معنى تلك
الرواية بل في فعل الثانية ثانيا من غير موجب انتهى وكره كراهة تحريم كما
صححه النووي في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي
الطهارة من المجموع قال الشيخ عميرة واذا قلنا بالتنزيه فلا تنعقد كالتحريم
قاله الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع تفريعا على التنزيه فتكون مع جوازها فاسدة
انتهى وهو مشكل جدا لان العبادة الفاسدة حرام انتهى اقول قد يجاب
بمنع كون العبادة الفاسدة حرام مطلقا او يقال الاقدام عليها مع التنزيه
والاعتقاد حرام او يقال هي من حيث كونها صلاة فاسدة حرام ومن حيث كونها فاسدة
مكروها تكره اما تنزيها في غير حرم مكة من جميع البلاد وسيأتي الكلام عليه
والاوقات المكروهة خمسة احدها صلاة الاستواء اوان ضاق وقته لان زمنه لطيف

للشمس

ان كان يشكل ما لم يتيقن فعله
او بعد الوقت في فعل [illegible]
لزمه [illegible] تامل

للشمس حين لا تزول عن وسط السما لانه يسع التحرم للنهي الصحيح عنه كما سياتي
بيانه الا عند استوائها يوم جمعة فلا يكره ولمن لم يحضر صلاتها للنهي عنه في
خبر مسلم والاستثناء في خبر ابي داود قال الشيخ عميرة وهذا الوقت لا يسع الا
التحرم فتنعقد الصلاة بايقاعها فيه وثانيها عند طلوع شمس وثالثها
بعد صلاة صبح اداء لمن صلاها بخلافه قبل فعلها فانه يجوز النفل مطلقا ومن
طلوعها حتى ترتفع الشمس فيها اي عند طلوعها وبعد صلاة الصبح وهل يكفي
ظن الطلوع بالاجتهاد او لا فيه نظر ويؤيد الاول ان الاجتهاد دليل شرعي
ووجوبه متعلق قائم الحاجة وقوله لمن صلاها اي وكانت تسقط بذلك الفعل
فلو كان نحو متيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فله التنفل بعد صلاته كرمح طوله
في راي العين سبعة اذرع والا فالمسافة طويلة وهو الان صلى الصبح ولا
للنهي عنها اي الصلاة فيما ذكر فيما يأتي في خبر الصحيحين للبخاري ومسلم وليس
فيه اي خبر الصحيحين ذكر الرمح قال الشيخ عميرة بل فيه ذكر الارتفاع وهو اي
ذكر الرمح تقريب في راي العين ورابعها بعد صلاة عصر اداء ولو كانت
مجموعة في وقت الظهر جمع تقديم قال الشيخ ابن قاسم وما يفعله الناس الان من
الدخول بالجنائز قبيل دخول وقت العصر ويؤخرونها حتى يدخل وقته فيصلون عليها
أفتى فيه شيخنا الرملي تبعا لوالده بصحة صلاتهم لانهم انما يقصدون بالتأخير كثرة
الجماعة ولا يقصدون به ايقاع الصلاة في وقت الكراهة ولو تحرى الفائتة في وقت
الكراهة فلا [illegible] الوقت بسبب التحري فصلاها حينئذ انعقدت كما اعتمده شيخنا
الطبلاوي لانه غير مراغم للشرع اي معاند بفعلها وكذا تنعقد لو كان قصده
التحري ومستحضرا علما ما اختاره الطبلاوي ولو تحرى وقت الكراهة ولما دخل
ظن الموت فعلا يجوز له فعلها وتنعقد وان كان قاصدا بفعله اولا بتحريه
لايقاعها في هذا الوقت او ينبغي شرط ان لا يقصد ذلك افتى الشيخ الطبلاوي
بعدم انعقادها ما لم يعرض عن التحري والا فعليه فان اعرض عن ذلك انعقدت
فان مات قبل فعلها ~~بجواز النفل مطلقا~~ مات عاصيا وخامسها عند اصفرار الشمس
بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن الاصفرار حتى تغرب فيها اي في الاصفرار
وعند الغروب وسواء اصلى العصر ام لا لان [illegible] الكراهة تتعلق بالفعل
في وقتين وبالزمن في ثلاثة اوقات كما تقرر للنهي عنها في الاوقات المذكورة
في خبر الصحيحين للبخاري ومسلم وروى مسلم الخبر تغرب بين قرني الشيطان
وفي رواية لغيره ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
واختلف في القرن فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات
وقيل انه يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات فيكون الساجد لها ساجدا

بالشرط المذكور
مات عاصيا

الاستواء قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها